النظام القانوني للمستثمر الاجنبي في العراق

م.م سجى حازم حميد
جامعة تكريت- كلية القانون

The Legal System For Foreign Investors in Iraq

Assistant teacher :Saja Hazim Hameed
College of Law-Tikrit University

المستخلص: لقد اصبحت الاستثمارات ضرورية اليوم نظراً لدورها في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير البنية التحتية وخلق فرص العمل في الدول المستقبلة للاستثمار ، إلا إن هناك العديد من العقبات القانونية والادارية التي تواجه الاستثمارات الأجنبية، أو لمنع تدفق رؤوس الاموال الاجنبية بناءً على قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والمؤسسات التشريعية والتنظيمية الاخرى المشاركة في تنفيذ هذه القوانين ، وحددت الدراسة، الآليات القانونية اللازمة للتغلب على هذه العقبات، وبالتالي توفير بيئة ملائمة وآمنة لجذب الاستثمار الاجنبي ، ومن هذا المنطلق تم تعريف الاستثمار الاجنبي في الدراسة، وبيان انواعه، وتوفير الضمانات لحماية المستثمر ، وعبر دراسة هذه النقاط توصلت الدراسة الى نتيجة تتضمن استنتاجات فضلا عن الى العديد من الافكار التي نرى انها ستمكن الجهات المعنية من جذب الاستثمار الاجنبي وترويج الحقائق عن البلاد دون مبالغة او اغفال.**الكلمات المفتاحية:** استثمار، مستثمر اجنبي، ضمانات، بنى تحتية، هيئة الاستثمار.

Abstract: Investments have become necessary today due to their role in information and communications technology, infrastructure development, and job creation in investment-receiving countries. However, there are many legal and administrative obstacles facing foreign investments or preventing the flow of foreign capital based on Iraqi Investment Law No. (13) of the year 2006 and other legislative and regulatory institutions involved in implementing these laws. The

study identified the necessary legal mechanisms to overcome these obstacles and thus provide a suitable and safe environment to attract foreign investment. From this standpoint, foreign investment was defined in the study, its types were explained, and guarantees were provided to protect the investor, and through studying these points The study reached a conclusion that includes conclusions in addition to many ideas that we believe will enable the concerned authorities to attract foreign investment and promote facts about the country without exaggeration or omission. **Keywords**: investment, foreign investor, guarantees, infrastructure, Investment Authority.

المقدمة

يعد قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ من اهم القوانين التي تسهل الاستثمارات الأجنبية، وتساهم في تطوير البنية التحتية للعراق ، مع خلق بيئة صالحة لإيجاد فرص عمل وجذب رؤوس اموال جديدة ، مما يؤدي الى ادخال تقنيات جديدة الى العراق، وتعزيز نقل المعرفة والمهارات الى العراقيين. ومن الواضح إن قانون الاستثمار يوفر العديد من الضمانات والمزايا للمستثمر الاجنبي ، منها توفير المعدات والضمانات للمشاريع وحق تملك الارض مجاناً مقابل سعر ثابت بينه وبين صاحب الارض ، ويتم ذلك تحت رقابة الهيئة الوطنية للاستثمار في البلاد ويوافق عليها مجلس الوزراء وهذا ما حددته المادة (١٠) من هذا القانون ،اضافة الى ما جاء في نص المادة (١٢) من القانون " يمنح المستثمر الاجنبي توظيف واستعمال عاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استعال عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة " اضافة ال منح حق الاقامة في العراق ، وتسهيل الدخول الى العراق والخروج منه ، والاعفاء

الكامل او الجزئي من مصادرة مشروعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، وغيرها من الضمانات.

مشكلة البحث: بعد الحروب التي انهكت العراق والاحتلال الاجنبي والعقوبات الاقتصادية هناك اليوم حاجة كبيرة للاستثمارات الاجنبية التي ستساهم في تكوين البنية التحتية وتطوير مؤسسات البلاد وتشجيع التنمية لدفع عجلة التقدم والتطور الى الامام . لكون العراق يعاني من عدم توفر بيئة مناسبة لتفعيل واستقطاب الاستثمارات الاجنبية بسبب عدم استقرار الظروف الامنية والسياسية وانتشار الفساد الاداري والمالي ، اضافة الى تردي الاوضاع الاقتصادية وضعف البنى التحتية مما ادى الى خروج الاستثمار من العراق ، وان المشكلة الاساسية للاستثمار في العراق تتمثل بأن يقر المشرع العراقي قوانين التجارة مثل قانون حماية المستهلك الجديد وقانون المناطق الحرة وقوانين اخرى مثل قانون تجارة جديد يحل محل قانون التجارة رقم (٨٠)لسنة ١٩٨٤النافذ او يعدل احكامه ، وبذلك سيفتح الابواب للمستثمر الاجنبي ليدخل الاسواق الوطنية التي تعاني من الانقطاع والعزلة منذ سنوات عديدة .

اهداف البحث: تأتي اهداف الدراسة من اهمية البيئة الاستثمارية فأن انعدام بيئة استثمارية ملائمة او اي ضعف فيها ينعكس حتماً على جذب الاستثمار الاجنبي ، اضافة الى دورها في اقتصادات الدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية وخاصة البلدان النامية في اعادة الاعمار والتنمية الاقتصادية، ومعالجة بعض المشكلات الاقتصادية من حيث توفير فرص عمل والحد من البطالة ، وتشخيص اهم المعوقات التي لا تساعد على جذب الاستثمارات ، ولتوفير الضمان للمستثمر ضد كافة المخاطر التي يتعرض لها في المشروع الاستثماري في البلد المضيف (اي العراق) كحمايته من التأميم او الحروب او منعه من نقل ناتج الاستثمارات الى الخارج ، حيث ان توفير الضمان من هذه المخاطر تشعر المستثمر بالأمان لجذب الاستثمارات الى البلاد للحصول على منفعة حقيقية تحمل صفة الديمومة .

منهجية البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل نصوص قانون الاستثمار العراقي والقوانين المرتبطة لاستنباط المعلومات والنتائج .

خطة البحث: بناءً على ما تقدم قسمنا بحثنا الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الاستثمار الاجنبي تعريفه وانواعه وتعريف المستثمر الاجنبي، في حين تناولنا في المبحث الثاني مفهوم الضمانات في القانون العراقي فقد تضمن المطلب الاول منه تعريف الضمانات في قانون الاستثمار العراقي والمطلب الثاني اساليب منح الضمانات اما المطلب الثالث فقد بينا فيه انواع الضمانات في قانون الاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار والمستثمر الأجنبي: تناول هذا المبحث الموضوع في مطلبين الاول لتعريف وانواع الاستثمار الاجنبي ، والثاني تناول فيه مجالات الاستثمار في قانون الاستثمار العراقي ، كما يلي:

المطلب الاول الاستثمار الاجنبي تعريفه وانواعه: قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناول الفرع الاول تعريف الاستثمار والمستثمر الاجنبي ، اما في الفرع الثاني فقد خصصناه لبيان انواع الاستثمارات الاجنبية ، كما يلي :

الفرع الاول: تعريف الاستثمار الأجنبي: تحتل الاستثمارات الاجنبية مكانة هامة في النظرية الاقتصادية في العصور القديمة والحديثة نظراً للدور الهام الذي تلعبه في عملية التنمية الاقتصادية ، وهو من الانشطة الاقتصادية التي تؤثر على الاسعار والتضخم اذا لم يحفز الطاقات الانتاجية المعطلة ويجعل من المستحيل توسيع الانتاج[١].

فالاستثمار لغةً: يعني استثمار وتشغيل الاموال بقصد الحصول على فوائد هذا التشغيل بحيث يزداد المال بشكل اكبر مع مرور الوقت[٢].

من الواضح ان آراء الفلاسفة تختلف فيما يتعلق بتعريف الاستثمارات ، حيث يرى البعض ان الاستثمار هو الانشطة الاقتصادية التي تستخدم موارد المجتمع للمحافظة على الثروة الاقتصادية وزيادتها ، ويرى البعض الآخر بأنه قيمة الانتاج التي لا تستخدم في وقت معين او

[١]- عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، ط١ ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣.
[٢]- ابن منظور ، معجم لسان العرب ، بيروت ، ١٩٥٦.

الاضافات الجديدة الى رأس المال او ذلك الجزء من الانتاج الذي يضاف الى رأس المال في شكل معدات انتاجية.

وقد عرفها آخرون على النحو التالي: الزيادة الصافية المصحوبة بزيادة في السلع الانتاجية بمختلف انواعها مثل المواد الاولية والآلات والمعدات والمباني وغيرها من الاشياء التي تستخدم في عملية الانتاج والتي تشكل جزءاً من الثروة الوطنية للبلاد[١].

وتجدر الاشارة الى ان الفقرة (السادسة) من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته تعرف الاستثمار بأنه " توظيف المال في اي نشاط من مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد" [٢] ، ويمكن ان نعرف الاستثمار الاجنبي بأنه : (نوع من الاستثمار يتم تنفيذه لأي نشاط اقتصادي او مشروع استثماري خارج حدود بلد المستثمر اي في دول غير بلد الاقامة وفقاً للقوانين المعمول بها في تلك الدولة) .

اما بالنسبة للمستثمر الاجنبي فقد فرق قانون الاستثمار العراقي بين المستثمر العراقي وبين المستثمر الاجنبي ، ويميز بينهما على اساس الجنسية العراقية بالنسبة للشخص الطبيعي، اما بالنسبة للشخص المعنوي او الحقوقي فعلى اساس مكان تسجيله [٣].

فالمواطن العراقي الطبيعي الذي يستثمر في العراق ويحمل الجنسية العراقية يعد مستثمراً عراقياً حتى لو كان مقيم في الخارج ، اما اذا كان الشخص الطبيعي لا يحمل الجنسية العراقية فلا يحق له الاستثمار داخل العراق ولو كان مقيماً فيه ، وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي الذي يستثمر في العراق فأنه يعد مستثمراً اجنبياً بشرط ان يكون مسجلاً في العراق ، لأنه بمجرد التسجيل يكون مرخصاً بالاستثمار داخل العراق حتى ولو كان القائمين عليه ممن لا يحملون الجنسية العراقية ، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من القانون بقولها

[١]- بلاسم جميل خلف ، الاستثمار الاجنبي المباشر بين محددات العولمة واشكالية البيئة الاستثمارية العراقية، بحث مقدم الى وحدة البحوث الاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد ،جامعة بغداد ، دون سنة نشر ، ص١.

[٢]- الفقرة السادسة من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

[٣]- لقد استعمل المشرع العراقي مصطلح (الشخص الحقوقي) وهو يعني المراكز والمكاتب والهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تعمل في مجال الاستثمار.

" المستثمر العراقي : الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلاً في العراق " .

كما ان الشخص الاعتباري او الحقوقي الذي يستثمر في العراق يعد مستثمراً اجنبياً اذا كان مسجلاً خارج العراق حتى وان كان القائمين عليه يحملون الجنسية العراقية ، فقد عرفت الفقرة (عاشراً) من المادة (الاولى) من قانون الاستثمار العراقي المستثمر الاجنبي بقولها " هو الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد اجنبي ".

وتضمن قانون الاستثمار العراقي عدة احكام اكدت على توفير ضمانات للمستثمرين ، فقد جاء في المادة الثانية (الفقرة رابعاً) من القانون على " حماية حقوق وممتلكات المستثمرين " ، كما اكدت الفقرة اولاً من هذه المادة هذا المبدأ ، ولغرض وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ فقد تضمن القانون عدة مواد تعتبر ضمانات للمستثمرين ، فقد نص القانون على :

" اولاً: معاملة المستثمر الاجنبي معاملة المستثمر الوطني من حيث الضمانات

ثانياً: ضمان حصول المستثمر الاجنبي وعماله الاجانب على حق الاقامة وتسهيل دخولهم وخروجهم من والى العراق

ثالثاً: اعطاء الحق للمستثمر الاجنبي بفض النزاعات الناتجة عن الاستثمار بالطريقة التي يراها مناسبة كاللجوء الى القضاء او التحكيم او التسوية الودية او اية ريقة اخرى معترف بها دولياً

رابعاً: عدم مصادرة المشروع الاستثماري او تأميمه كلاً او بعضاً بأستثناء ما يصدر بحقه من حكم قضائي بات " [1].

الفرع الثاني : انواع الاستثمار الأجنبي: تنقسم الاستثمارات الى انواع مختلفة فهناك :

اولاً: الاستثمارات المباشرة والاستثمارات غير المباشرة

[1]- ينظر المواد (٢٧،١٢،١١،١٠) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

تنقسم الاستثمارات بحكم طبيعتها الى استثمارات مباشرة واستثمارات اجنبية غير مباشرة ، فالاستثمارات الاجنبية المباشرة هي الاستثمارات التي يمتلك فيها المستثمر الاجنبي المشروع بأكمله او جزء منه ويتحكم في انشطة المشروع ويتخذ القرارات اللازمة ، ويمكن للاستثمار الاجنبي ان يتخذ اشكالاً عديدة مثل تأسيس شركة جديدة او امتلاك اصول شركة قائمة ، او من خلال عمليات الاندماج والتملك .

ومن الواضح ان الاستثمار الاجنبي المباشر ينطوي على العديد من المخاطر واهمها ، انه بطبيعته هو استثمار في الموجودات الثابتة وبالتالي فأن ادارته تتم مباشرةً من قبل المستثمرين الاجانب ، ويتم تمويل الاستثمارات الاجنبية برأس المال المقدم من المستثمرين الاجانب.

اما الاستثمار الاجنبي غير المباشر فهو يتعلق بالاستثمارات التي يكون فيها دور المستثمر الاجنبي هو تمويل المشروع دون السيطرة عليه او اتخاذ القرارات اللازمة فيه ، الا ان مثل هذه الاستثمارات لها العديد من الآثار السلبية على اقتصاد البلاد كالتضخم وغيره من الآثار السلبية.

ثانياً: الاستثمارات الخاصة والاستثمارات الحكومية

وتنقسم الاستثمارات الاجنبية من حيث ادارة المشروع الى استثمار مباشر او استثمار خاص والى استثمار حكومي او استثمار غير مباشر ، حيث تعد إدارة المشروع ادارة مباشرة اذا كان المستثمر يهدف الى السيطرة على المشروع بمفرده او المشاركة في ادارته من دون رقابة عليه من قبل الادارة ، واذا لم يكن للمستثمر سيطرة كاملة وفعالة على المشروع اي انه باشر بإدارة مشروعه تحت رقابة الجهات الادارية ،فالاستثمار هنا يكون استثمار حكومي اي استثمار غير مباشر تمارسه الجهات الحكومية[1] ومن صور هذا النوع من الاستثمارات منح الدول المستضيفة للاستثمار متابعة ومراقبة المستثمر وتوجيهه اثناء تنفيذ عمله.

ثالثاً: الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية

[1]- عبدالله عبد الكريم عبدالله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠.

المقصود بالاستثمارات الداخلية : الاستثمارات التي تكون داخل البلاد وتتم داخل اقليم الدولة[1] ويطلق على هذا النوع من الاستثمار بالاستثمارات الوطنية ، ويسمى المستثمر الذي يباشره بالمستثمر الوطني ، اما رأس المال المستثمر في هذا المشروع فيسمى برأس المال الوطني.

اما الاستثمارات الخارجية : فهي استثمارات تتم خارج اقليم الدولة والتي تقوم بها مراكز اجنبية او شركات او قد يقوم بها الافراد ، ويسمى المستثمر الذي يقوم بهذا النوع من الاستثمارات بـ (المستثمر الاجنبي) ، ورأس المال المستثمر فيه يسمى رأس المال الاجنبي[2].

ويمكن للمستثمر الاجنبي ان يلجأ الى الاستثمارات قصيرة الاجل التي تحقق له ارباحاً عالية مثل انتاج السلع الاستهلاكية غير الضرورية التي لا تخدم اقتصاد البلد ، او يمكنه الاعتماد على العمالة الرخيصة التي يجلبها معه لإدارة المشروع الاستثماري دون الاستعانة بعمالة البلد المضيف ، وقد يسعى المستثمرين الاجانب الى السيطرة على مصدر الثروة في البلد وبالتالي السيطرة على مستقبل البلاد السياسي والاقتصادي ، ولتجنب مثل تلك المساوئ تلجأ الدولة المضيفة الى تحديد مجالات الاستثمار من خلال وضع ضوابط وانظمة وتعليمات يلتزم بها المستثمرين الاجانب ، وقد صدرت في العراق العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار مثل قانون الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص والقطاع المختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وقانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون الاستثمار الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ وآخرها قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ،

وقد نصت الفقرة (خامساً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار على : " تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الاكثر اهمية وتقوم بأعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع

[1]- احمد شرف الدين ، استثمار المال العربي ، بحث منشور ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٩٣ -٣٩٤ سنة ١٩٨٣ ، ص٥٣

[2]- عبدالله عبد الكريم عبدالله ، المصدر السابق ، ص٢٣٨-٢٣٩.

الاستثمارية الاستراتيجية والاتحادية مع معلومات اولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين " وهذا يعني بأن تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد[١] بوضع استراتيجية شاملة للبلاد في مجال الاستثمار ، وتحديد القطاعات التي تكون بحاجة الى الاستثمار على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار الموجودة في المحافظات والاقاليم ، مما يعني ان الهيئة الوطنية للاستثمار يجب ان تكون ذكية في اختيار المشاريع الاستثمارية التي من شأنها ان تخدم اقتصاد العراق على المدى البعيد .

كما الزمت الفقرة (خامساً) من المادة (٥) من القانون اعلاه هيئات الاستثمار في المحافظات والاقاليم[٢] بأعداد خطط استثمارية واعداد قوائم بالفرص الاستثمارية بما لا يتعارض مع سياساتها الاستثمارية الاتحادية ، وجمع معلومات عن تلك المشاريع وتقديمها للراغبين في الاستثمار، ونعتقد بأنه اذا كان هنالك اشخاص في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئة الاستثمار في المحافظات والاقاليم لديهم خبرة عالية في مجالات الاستثمار ، وكان هناك اجماع وتوافق بين تلك الهيئات فسيتم الاستثمار بطريقة سليمة بما يخدم المصلحة العامة للأقاليم والمحافظات ومصلحة البلد ككل من خلال انشاء بنى وركائز متينة تجعل للعراق قوة واهمية في المنطقة .

المطلب الثاني: مبررات الاستثمار ومعوقاته: من الجدير بالذكر ان الاستثمار الاجنبي سلاح ذو حدين ، لأن الحكومة عندما تقوم بوضع ضوابط معينة قائمة على بحث ودراسة فيما يتعلق بأختيار مجالات الاستثمار من خلال وضع انظمة وقوانين وتعليمات منظمة لعملية الاستثمار فأن ذلك من شأنه ان يصب في مصلحة الدولة لتحقيق التنمية المقصودة [٣] ، اما اذا كانت الاستثمارات الاجنبية غير مدروسة وغير منظمة فلن تتمكن من تلبية الاحتياجات الحقيقية للبلد ، وسيكون دور الاستثمار سلبياً او سيؤثر على اقتصاد البلاد ، وبناءً على ما سبق نقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :

---

[١]- عرفت الفقرة (ب) من المادة (١) الهيئة الوطنية للاستثمار بقولها ((الهيئة التي شكلت بموجب هذا القانون المسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً).

[٢]- عرفت الفقرة (ج) من المادة (١) هيئة الاقليم بأنها (هيئة الاستثمار في الاقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح اجازات الاستثمار في الاقليم).

[٣]- هشام صادق ، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٣١.

الفرع الاول: مبررات اللجوء الى الاستثمار الأجنبي: تسعى العديد من الدول النامية بما فيها العراق الى الاستثمار الاجنبي لعدة اسباب اهمها: الحاجة الى التمويل ، اذ تنشأ الحاجة الى الاستثمارات الاجنبية لحل ومعالجة المشاكل التي تواجهها البلاد لأسباب عديدة اهمها :

أ–انخفاض عائدات التصدير الذي يعزى بشكل اساسي الى اعتماد العديد من الدول النامية على تصدير بعض السلع الاساسية التي تمثل المورد الرئيسي للنقد الاجنبي والتي يمكن ان تساعد في تمويل الاستثمارات ، مثل النفط الخام وغيره من المعادن ، فعندما تنخفض اسعار هذه السلع للأسباب المذكورة قد تنخفض عائدات التصدير وهذا ما يحدث دائماً ، ولذلك لا بد من تشجيع الاستثمارات الاجنبية وجذبها لسد النقص في تمويل الاستثمار ، وهذا ما اكد عليه قانون الاستثمار فهو يهدف الى تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي على الاستثمار في العراق من خلال توفير تسهيلات لأنشاء المشاريع الاستثمارية وزيادة قدرة المشاريع المنصوص عليها في هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية [1].

ب–ان انخفاض المدخرات وارتفاع الاستهلاك مقارنة بانخفاض الادخار في الدول النامية يجعل من الصعب الاعتماد على المدخرات فقط لتمويل التنمية .

ج–ضعف الاجهزة المصرفية الوطنية وقلة عددها وعدم قدرتها على تجميع المدخرات يتسبب في ضعف الادخار وعدم مواكبة الاحتياجات الاستثمارية المحلية مما يجعل الحاجة للاستثمارات الاجنبية ضرورية لتحسين الوضع الاقتصادي.

د–ونظراً لضعف المدخرات المحلية واعتيادهم على اكتنازها ، فأن سوء استخدامها شائع وكثيراً ما يتم الخلط بين العديد من الاستثمارات وبين العقارات وشراء العملات الاجنبية.

ذ–على الرغم من اهمية الاسواق المالية في توفير ادوات الاستثمار للأسواق المحلية الا انها ما زالت متخلفة في العديد من البلدان النامية ، ولذلك فأن جذب الاستثمار الاجنبي وانشاء شركات وطرح اسهمها في السوق المالي يؤدي الى تطوير الاسواق المحلية.

[1]- الفقرة (٢) من المادة (٢) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

ثانيا :ارتفاع معدل النمو السكاني ، يؤدي ارتفاع النمو السكاني في الدول النامية الى زيادة حجم الاستثمار وزيادة معدل نمو الانتاج المحلي ، كذلك فأن زيادة العدد السكاني يزيد من الحاجة للأنفاق وهذا يؤدي الى انخفاض رأس المال وبالتالي نقص في الاستثمارات في قطاعات اخرى مثل الزراعة والصناعة ، مما يؤدي الى الحاجة الى رأس المال الاجنبي لسد الفجوة الاستثمارية[١].

الفرع الثاني : المعوقات التي تواجه عملية الاستثمار الاجنبي في العراق: ابرز الصعوبات والمعوقات التي تواجه عملية الاستثمار الاجنبي في العراق هي:

١-فقدان الامن : فقدان الامن هو احد العوامل التي تعيق الاستثمار الاجنبي لأن هناك علاقة مباشرة بين ضمان وتوفير الامن وبين الاستثمار الاجنبي ، فقد واجه العراق حرباً وكوارث وما زال يعاني ، وقلة حدة هذه المعاناة بعد تنفيذ خطة فرض القانون وهذا ما شجع الاستثمارات الاجنبية داخل العراق .

٢-البيئة القانونية : وعلى الرغم من صدور قانون الاستثمار الاجنبي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الا ان هناك حاجة الى اصدار تعليمات خاصة لتسهيل تنفيذ هذا القانون ، حيث ان القانون العراقي يعوقه غياب العديد من القوانين ، فضلاً عن التناقضات والثغرات وتعارضه مع قوانين اخرى مثل قانون المنافسة وقانون منع الاحتكار وقانون حماية المنتجات الوطنية بالإضافة الى القوانين الاخرى ، فأن هذه القوانين اذا لم يتم اعتمادها وتنفيذها سوف ترسل اشارات سلبية للمستثمرين الاجانب بعدم التوجه الى العراق للاستثمار فيه[٢].

٣-الفساد الاداري والمالي : ولطالما واجهت الاستثمارات الاجنبية في العراق مشكلة الفساد المالي والاداري من خلال الرشوة والعمولات غير القانونية ، كما يفتقر العراق الى النزاهة فلا بد من تفعيل دور الجهات الرقابية لنشر ثقافة النزاهة .

[١]- احمد شرف الدين ، المصدر السابق ، ص٦٤.
[٢]- غني علي حسون ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١ ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٤١.

٤-البنى التحتية : وتتمثل البنية التحية في الكهرباء والوقود والنقل وخدمات الاتصالات والخدمات المالية والمصرفية والتأمين والمياه والسكك الحديدية والطرق والجسور ، فضلاً عن كافة العوامل التي تشجع الاستثمارات الاجنبية ، وكما هو معلوم ان العراق يعاني من نقص البنية التحية اللازمة لتشجيع الاستثمار الاجنبي خاصة فيما يتعلق بمجال الطاقة الكهربائية وعدم تطور الخدمات المصرفية مقارنة بدول الجوار.

المبحث الثاني: مفهوم الضمانات في القانون العراقي: قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناول الاول تعريف الضمانات في قانون الاستثمار العراقي ، اما الثاني فقد خصصناه لبيان اساليب منح هذه الضمانات ، وبحث المطلب الثالث انواع هذه الضمانات وكما يلي :

المطلب الاول: تعريف الضمانات في قانون الاستثمار العراقي: يمكن تعريف الضمان في اللغة بأنه الالتزام والكفالة وكذلك معناه ضمن ضمانا وضمانا اي كفل الشيء واضمن عليه وقدم له الامان ، والضمان يعني العزم [١] اما من ناحية الاصطلاح فقد استعمل الفقهاء كلمة ضمان بمعنيين ، الاول : ان الشيء ان كان من المثليات يعطى مثله ، وان كان من القيميات تعطى قيمته ، اما المعنى الثاني فهو امتداد مسؤولية الضامن الى مسؤولية المضمون عنه بناءً على التزام الحق ، او هو التزام دين الحقوق الناشئة بذمة الغير.

والضمان من الناحية القانونية يعني توفير وسائل كفيلة بتحقيق الامان للمستثمرين الاجانب ، حتى يتمكن (المستثمر) من القيام بالأعمال وضمان نتائجها ، والتأكد من استفادة المستثمر من كافة انواع الضمانات والمزايا والتسهيلات بصرف النظر عن الجنسية التي قررها القانون[٢].

وهنا نود ان نشير الى ان قانون الاستثمار العراقي لم يتناول تعريف الضمان ويبدو انه يهدف الى اطلاق معنى الضمان وعدم حصره في نطاق محدود وضيق ، فقد اشار القانون في عدة مواد الى الضمانات التي يتمتع بها المستثمرين من دون ان يوضح معناه ، ويمكن تعريف

[١]- المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٤ ، دار الشرق ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٤٥٥.
[٢]- نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات في العقود في القانون الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٤.

مصطلح الضمانات بأنها تقديم الوسائل التي تحقق الائتمان القانوني للمستثمرين لإمكانهم القيام بالعمل وضمان نتائجه بصرف النظر عن جنسيتهم[١].

وتختلف ضمانات الاستثمار فهناك ضمانات دولية وهذه الضمانات اكدت عليها المعاهدات والاتفاقيات للمستثمرين في الدول الت انضمت لهذه الاتفاقيات ، وهناك ضمانات داخلية نظمتها القوانين الداخلية للدولة المضيفة للمستثمرين الاجانب ، وان قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ خصص الفقرة (٣) والفقرة (١٢) لبيان هذه الضمانات ، كما نصت المادة (١٣) منه على انه : " اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اي اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه " ، ومن الواضح ان المشرع عند توفير الضمانات للمستثمر يحاول الموازنة بين جذب المستثمرين للاستثمار في بلده من جهة وحماية المصالح العليا للدولة من جهة اخرى .

المطلب الثاني : اساليب منح الضمانات في قانون الاستثمار: اما بالنسبة لأساليب منح الضمانات فأن نطاقها يختلف من دولة الى اخرى بحسب اختلاف حاجة الدولة للاستثمار ، ويعكس هذا الاختلاف سياسة الدولة في اختيار الاستثمارات الوافدة ، وتوجد هنالك عدة اتجاهات فقهية تتم فيها مناقشة اجراءات واساليب منح الضمانات وهي:

اولاً: الاتجاه الاول : وفقاً لهذا الاتجاه يتم توفير ضمانات ومزايا اعلى للمستثمرين الاجانب مقارنةً بتلك المقدمة للمستثمرين الوطنيين من خلال طريقتين :

١-التقليل من التزامات المستثمرين الاجانب عن طريق ازالة القيود مثل الاعباء الضريبية على بعض العملات المستخدمة في الدولة.

٢-استبعاد تطبيق القوانين الداخلية على المستثمرين الاجانب اذ تحدد الدولة منطقة جغرافية تنطبق عليها قوانينها مثل المناطق الحرة.

[١]- رغد فوزي عبد الطائي ، ضمانات المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي الجديد ، سلسلة محاضرات القيت على طلبة كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة الكوفة ، دون مكان وسنة نشر ، ص١٨.

ثانياً: الاتجاه الثاني: يتجسد هذا التوجه في اعتماد سياسة رقابية وان الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه تهتم بفرض قيود على الاستثمارات الاجنبية استناداً الى مبادئ ومصالح معينة [١].

ثالثاً: الاتجاه الثالث: بموجب هذا الاتجاه تكون للاعتبارات الوطنية الاولوية على مزايا وضمانات الاستثمار الاجنبي ، بحيث يكون المستثمر الاجنبي بموجب القانون الذي يعتمد هذا الاتجاه محاطاً بالتزامات غير متناسبة لا تقابلها امتيازات تجعله في مركز افضل ، بعبارة اخرى فأن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه تفرض العديد من الانظمة على المستثمرين الاجانب وهذا ما اكدت عليه الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون الاستثمار العراقي[٢].

المطلب الثالث : انواع الضمانات في قانون الاستثمار العراقي: لقد تنوعت الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في ظل قانون الاستثمار العراقي منها:

اولاً : يحق للمستثمر العراقي او الاجنبي بموجب المادة (١٠)[٣] تملك اراضي وعقارات الدولة ببدل يتم تحديده وفق نظام خاص ، ويحق له الاحتفاظ بالأراضي والعقارات المملوكة ملكية خاصة لغرض بناء المشاريع السكنية حصراً ، لكن هذا لا يمنع الدولة من استعادة هذا الحق وانتزاعه لأغراض عامة مقابل تعويض تقدمه للمستثمر ، الا ان قانون الاستثمار يعطي ضمانة خاصة للمستثمر العراقي او الاجنبي بعدم حرمانه من حق ممارسة نشاطه وبالتالي لن يتم الاستيلاء على المشروع الاستثماري المنصوص عليه في هذا القانون او مصادرته كلياً او جزئياً بأستثناء الخاضعين لحكم قضائي بات[٤].

١- دريد محمود السامرائي ، الاستثمارات الاجنبية / المعوقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٥.

٢- الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على انه " يتمتع المستثمر العراقي او الاجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون".

٣- نصت المادة (١٠) من قانون الاستثمار العراقي " ثانياً: أ- ١. يجوز تمليك المستثمر العراقي او الاجنبي الاراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام وللمستثمر العراقي او الاجنبي شراء الارض العائدة للقطاع الخاص او المختلط لإقامة مشاريع الاسكان حصراً شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الاساسي. ٢. يجوز تمليك المستثمر العراقي الاراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام ، ويجوز عقد شراكة مع المستثمر الاجنبي في التمويل او الادارة وللمستثمر العراقي شراء الارض العائدة للقطاع الخاص او المختلط وفق نظام تصدره الهيئة " .

٤- غني علي حسون ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١ ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٤١.

ثانياً : ومن اجل تشجيع الاستثمارات ونقل المعرفة والخبرة بين العراقيين والاجانب ينبغي اعطاء مرونة وتسهيل الاستثمارات من خلال تخفيف العبء الضريبي وتقديم الاعانات والضمانات ل أي قطاع او مشروع حسب طبيعة المنطقة ونشاطها لمساهمة ذلك في توظيف الايدي العاملة وتطوير القطاع الاقتصادي ، ولهذا ف أن المشروع الذي يحصل على اجازة وموافقة من الهيئة بموجب المادة (١٥)[١] من قانون الاستثمار العراقي من الرسوم والضرائب لمدة (١٠) سنوات ، كما اجاز قانون الاستثمار لمجلس الوزراء تقديم مشروع قانون يعفي المستثمرين من الضوابط التي يفرضها هذا القانون ، ويشارك في المشروع مستثمرون عراقيون حيث تصل نسبة الاعفاءات الى (١٥) اذا كانت نسبتهم اكثر من ٥٠%.

ولذلك ادخل قانون الاستثمار عدداً من التسهيلات المالية والادارية من شأنها جذب المستثمرين كحرية تصرفه في المشروع وحريته بتحويل ارباحه الى الخارج [٢] ، وعليه فقد جعل قانون الاستثمار العراقي المستثمر الاجنبي يتمتع بمزايا نقدية عديدة منها حق المستثمر في اخراج رأس ماله بعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته ، كما يتيح قانون الاستثمار العراقي للمستثمر الاجنبي فرصة الاستفادة من العديد من المزايا المالية بما في ذلك الحق في تحويل رأس ماله الى عملة قابلة للتحويل بعد الوفاء بالتزاماته ، والقدرة على شراء وبيع الاسهم في سوق الاوراق المالية العراقي والانضمام الى شركة مساهمة ، وله الحق في فتح حساب بالعملة العراقية او الاجنبية في مصرف عراقي او خارج ، ومن ناحية اخرى اعطى القانون العراقي عدة ضمانات مالية للمستثمرين العراقيين والاجانب لتطوير وتعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واعطى القانون المستثمر الاجنبي الحق في نقل ملكية المشروع جزئياً او كلياً الى اي مستثمر عراقي او اجنبي خلال فترة الاجازة بعد موافقة الهيئة التي منحت الاجازة ، وان

يعرف الحكم القضائي البات بأنه (الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الواردة في القانون ويكتسب الحكم درجة البتات القطعية في حالات معينة هي ، اذا بلغ المحكوم عليهم بالحكم ولم يطعن فيه ، واذا اسقط الخصوم بالاتفاق حقهم بالطعن واذا صدر حكم مشمول بالنفاذ المعجل) لمزيد من التفصيل ينظر: ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٧-٣٤٨.

[١]- نصت المادة (١٥) اولاً-١- يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بلاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل انشاء المشروع ولا يشمل الاعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (اولاً وثانياً) من المادة (١٧) من القانون ".

[٢]- رغد فوزي عبد الطائي ، المصدر السابق ، ص١٧.

المستثمر الجديد يحل محل القديم في الالتزامات والحقوق الناشئة عن هذا القانون واحكام العقد المبرم بينهما ، واذا قام مستثمر عراقي او اجنبي بنقل ملكية المشروع خلا فترة التمتع بالضمانات والتسهيلات المقدمة له فسيتمكن المستثمر الجديد من الاستفادة منها حتى نهاية المدة[١].

رابعاً: مزايا اضافية : يتمتع المستثمرين الاجانب بمزايا اضافية حسب الاتفاقيات الدولية بين العراق وبلده او الاتفاقيات الدولية للعديد من الدول التي يكون العراق طرفاً فيها او انضم اليها[٢].

خامساً: لقد قدم قانون الاستثمار العراقي للمستثمرين العديد من الضمانات القانونية لتشجيع وجذب وزيادة الاستثمارات ، حيث اوضح القانون العراقي ان ان احد اهم الطرق لحل المسائل القانونية هو من خلال القضاء الوطني في الدولة ووضح نطاق اختصاص القضاء الوطني بالفصل في قضايا الاستثمار [٣] اذ الاصل ان السلطة القضائية في الدولة المضيفة هي المختصة بالفصل في نزاعات الاستثمار ويجب عليها حل تلك النزاعات اذا كانت داخل حدود الدولة المضيفة ، او تختص فيها المحاكم العراقية ، ومع ذلك اذا كان احد اطراف النزاع غير عراقي ولم يكن النزاع مبنياً على جريمة يجوز لأطراف النزاع ان يلجئوا الى القانون المعمول به في المحكمة المختصة او الاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم وفقاً للقانون العراقي او وفقاً لجهة اخرى بشرط ان يكون معترف بها على المستوى الدولي عند التعاقد [٤].

الخاتمة: توصلت من خلال كتابة البحث الى النتائج والاقتراحات والعديد من الاجابات التي اردت تقديمها:

اولاً: الاستنتاجات

[١]- المادة (١٠) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
[٢]- المادة (٢٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
[٣]- دريد محمود السامرائي ، المصدر السابق ، ص٣١٦.
[٤]- المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي.

١- الاستثمار الاجنبي هو ركيزة اساسية في تنمية مختلف قطاعات الصناعة والزراعة والاقتصاد والقطاعات الخدمية وحسناً فعل المشرع العراقي حينما شرع قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لتنظيم الاستثمارات الاجنبية داخل العراق رغم ان الفائدة والمنافع المرجوة من الاستثمارات الاجنبية لا تنظم من قبل قانون الاستثمار وحده وانما تشترك في تنظيمها مجموعة من القوانين التي نفتقر اليها.

٢-مما سبق يتبين ان العراق متردد في جذب الاستثمارات الاجنبية ، اذ يؤدي الافتقار الى البنية التحتية الى ارتفاع تكاليف الانتاج وانخفاض الانتاجية ، فضلاً عن الفساد المالي والاداري ، كما ان عدم وجود بيئة قانونية يعقد الامور ويزيد التكاليف ، فضلاً عن غياب بعض القوانين وضعف بعضها الآخر وعد فعالية السياسات الاقتصادية كل هذا يؤدي الى زيادة المخاطر وانخفاض عوائد الاستثمار مما يعني ضعف توجه العراق نحو الاستثمار.

٣-ان الامتيازات والضمانات المقدمة للمستثمرين الاجانب هي مفتاح الثقة والاطمئنان من خلال خلق بيئة مناسبة للاستثمار وبالتالي سيدخل المستثمر الى السوق العراقية للحصول على منافع المشروع الاستثماري ، وهذا يتطلب منه بذل الجهد والمال للترويج لمشروعه وفوائده ، مقابل الآثار الايجابية التي يحققها للعراق من خلال تطوير وتعزيز اقتصاد البلد.

ثانياً: المقترحات

١- على المشرع العراقي توفير بيئة قانونية للمستثمرين الاجانب للمشاركة في موارد البلاد ورأس المال الوطني مشاركة حقيقية والتأكد من ان مشاركتهم تعتمد على عوامل اقتصادية وليس مما على وثائق ونصوص قانونية لا يمكن اثباتها خارج النص المكتوب.

٢-على الرغم من ان قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) الصادر عام ٢٠٠٦ تم تنقيحه عام ٢٠١٥ الا ان المشرع العراقي يرى ان ذلك لا يكفي ما لم تدخل المزايا والضمانات التي يقدمها للمستثمرين الاجانب ضمن استراتيجية شاملة قادرة على تحويل بيئة الاستثمار في العراق من بيئة معادية للاستثمار الى بيئة جاذبة.

٣-تشريع قوانين استثمارية جديدة من شأنها دعم الاستثمارات المباشرة المحلية والاجنبية وتسهيل كافة المعاملات والاجراءات المتعلقة بالاستثمار في الوزارات والمؤسسات.

٤-اصلاح النظام الضريبي من خلال تخفيض الضرائب والرسوم على المستثمرين وتحسين دور الجهاز المصرفي في تمويل المشروعات الاستثمارية.

٥- التقريب بين المستثمرين الاجانب والمستثمرين العراقيين من خلال توفير فرص ائتمانية وتسهيلات مالية وقروض من مؤسسات مصرفية سواء كانت عامة او خاصة من اجل تشجيع الاستثمار في العراق.

المصادر

اولاً : معاجم اللغة :

١. ابن منظور ، معجم لسان العرب ، بيروت ، ١٩٥٦.

٢. المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٤ ، دار الشرق ، بيروت ، ١٩٩٤.

ثانياً : الكتب القانونية :

١. عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، ط١ ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٨.

٢. محسن شفيق ، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٣. عبدالله عبد الكريم عبدالله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨.

٤. هشام صادق ، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، .

٥. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات في العقود في القانون الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٦. رغد فوزي عبد الطائي ، ضمانات المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي الجديد ، سلسلة محاضرات القيت على طلبة كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة الكوفة ، دون مكان وسنة نشر .

٧. دريد محمود السامرائي ، الاستثمارات الاجنبية / المعوقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٦.

٨. غني علي حسون ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١ ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٩. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث القانونية والمجلات العلمية :

١. بلاسم جميل خلف ، الاستثمار الاجنبي المباشر بين محددات العولمة واشكالية البيئة الاستثمارية العراقية ، جامعة بغداد ، دون سنة نشر.

٢. احمد شرف الدين ، استثمار المال العربي ، بحث منشور ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٩٣ -٣٩٤ سنة ١٩٨٣.

رابعاً : القوانين :

١. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

٢. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

٣. قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢

٤. القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣

Sources

:First: Language dictionaries

.Ibn Manzur, Dictionary of Lisan al-Arab, Beirut,1965

.١٩٩٤th edition, Dar Al-Sharq, Beirut, ٣٤Al-Munajjid in Language and Media,

:Second: Legal books

Abdullah Abdul Karim, Investment Guarantees in Arab Countries, st edition, Arab Culture .٢٠٠٨House,

Mohsen Shafik, The Multi-National Project from a Legal Point of View, Journal of Law .١٩٧٧and Economics, Cairo,

Abdullah Abdul Karim Abdullah, Investment Guarantees in Arab Countries, House of .٢٠٠٨Culture, Amman, Jordan,

Hisham Sadiq, Legal Protection of Foreign Investments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ١٩٧٨.

Nabil Ibrahim Saad, Guarantees in Contracts in Private Law, Manshaet Al Maaref, Alexandria, ٢٠٠٠.

Raghad Fawzi Abdel-Taie, Foreign Investor Guarantees in the New Iraqi Investment Law, a series of lectures given to students of the College of Law and Political Science, Department of Law, University of Kufa, without place and year of publication.

Duraid Mahmoud Al-Samarrai, Foreign Investments/Obstacles and Legal Guarantees, Center for Arab Unity Studies, ٢٠٠٦.

Ghani Ali Hassoun, Original Rights in Rem, Part ١, ٣rd Edition, The Legal Library, Baghdad, ٢٠٠٩.

Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Legal Library, Baghdad, ٢٠٠٦.

Third: Legal research and scientific journals:

Balasim Jamil Khalaf, Foreign direct investment between the determinants of globalization and the problem of the Iraqi investment environment, research submitted to the Economic Research Unit, College of Administration and Economics, University of Baghdad, without a year of publication.

Ahmed Sharaf El-Din, Investing in Arab Money, published research, Contemporary Egypt Magazine, No. ٣٩٣-٣٩٤, ١٩٨٣.

Fourth: Laws:

Iraqi Investment Law No. ١٣) of ٢٠٠٦ amended by Law No. (٥٠ of ٢٠١٥

Industrial Investment Law for the Private and Mixed Sectors No. ١٩٩٨

Arab Investment Law No. of ٢٠٠٢

Law issued by the Coalition Provisional Authority No) of 2003